الجمهورية اللبنانية

مجلس النوّاب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى انزال عقوبات مشددة على مهربي السلع المدعومة.

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس اقتراح القانون الرامي إلى إنزال عقوبات مشددة على مهرّبي السلع المدعومة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/١٤ برئاسة النائب سمير الجسر و حضور عدد من السادة النوّاب أعضاء اللجنة الفرعيّة.

وكانت اللجنة الفرعية قد شُكلت في جلسة اللجان النيابية المشتركة والمؤلفة من النواب السادة: سمير الجسر، رئيساً ومحمد الحجار،آلان عون، ابراهيم الموسوي، جهاد الصمد وفؤاد مخزومي أعضاء.

درست اللجنة اقتراح القانون على مدى عدة جلسات ، واستمعت خلالها الى ممثلي عدد من الوزارات (العدل- الاقتصاد والتجارة) كما استمعت إلى ملاحظات المديرية العامة للجمارك.

بعد المداولات والمناقشات لاحظت اللجنة ان حجب السلع المدعومة من الاسواق لا يترتب فقط عن تهريبها مما يدخل في صلاحية الجمارك دائماً ، وانما يتعدى ذلك الى اخفاء السلع وتجفيف الاسواق منها تمهيداً لبيعها في السوق السوداء .

ولما وجدت اللجنة ان تداعيات الازمة الاقتصادية تجاوز تأثيرها على سعر صرف الليرة اللبنانية قياساً مع العملات الاجنبية الى المساس بالأمن الغذائي ،ارتأت ان هناك ضرورة لاصدار قانون يحمي المال العام والمستهلك ، فقررت تعديل الاقتراح بصياغة جديدة ، كُلف بها رئيس اللجنة الذي اعاد الصياغة بحيث تعطي الادارة امكانية اتخاذ التدابير السريعة والرادعة ، كما تعطيها امكانية الحؤول دون تجفيف السوق من السلع المدعومة حماية للمستهلك اضافة الى حماية

المال العام ، وقد ضمنت التعديل توقيع عقوبات زاجرة لكل مخالف لاحكامه ، اضافة الى ما اعطت الوزير بعد استشارة اللجنة العليا صلاحية فرض تدابير على استيراد وتصدير السلع المدعومة وتداولها وتخزينها وتوفيرها في الاسواق.

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون ، وبعد الاستماع الى شرح مسهب من الوزارات المعنية ، صدقت اللجنة اقتراح القانون المذكور معدلا على النحو المرفق ربطاً ( التعديل مرفق ).

واللجنة الفرعية اذ تتقدم بتقريرها مع التعديلات التي اقرتها، إلى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الموافقة عليها والاخذ بها.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/١٤

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

سمير الجسر

## إقتراح قانون

## حماية المال العام والمستهلك من الجرائم الواقعة على السلع المدعومة

## (كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة)

**المادة الأولى:**

يهدف هذا القانون الإستثنائي الى ما يلي:

١- حماية المال العام، والمخصص لدعم حاجة السوق المحلي من إستيراد السلع الإستهلاكية أو زراعتها أو تصنيعها، من الهدر.

٢- حماية المستهلكين لجهة توفير السلع الإستهلاكية في الأسواق المحلية عن طريق إستيرادها أو زراعتها أو تربيتها أو صناعتها، بإستقرار تام وبالأسعار التي تعتمدها الدولة للسلع المدعومة وعن طريق الحؤول دون إعادة تصديرها أوتهريبها أو إخفائها من الأسواق.

**المادة ٢: تعاريف**

أ- السلع المدعومة: تعتبر سلعاً مدعومة، بمفهوم هذا القانون، السلع التي تمول الدولة جزءاً من ثمنها و/أو جزءاً من ثمن وتكلفة إستيرادها و/أو جزءاً من تكلفة إنتاجها و/أو جزءاً من تكلفة تصنيعها و/أو زراعتها و/أو جزءاً من تكلفة تربيتها و/أو السلع التي تدفع الدولة فارق سعر صرف قيمتها عند إستيرادها و/أو فارق بسعر صرف ثمن ما يدخل في تكلفة بعض مكونات إنتاجها سواء في الزراعة أو الصناعة أو تربية المواشي أو الخدمات وذلك عند تلاعب سعر صرف الليرة اللبنانية أو تقديم اي دعم لتشجيع الانتاج .

ويدخل في ذلك على سبيل التعداد لا الحصر ما يلي:

- السلع الإستهلاكية من غذاء ودواء ومشتقات نفطية.
- المواد الأولية التي تدخل في صناعة السلع الإستهلاكية ولو جزئياً من أجل توفيرها للسوق المحلي.

- الأسمدة والأدوية الزراعية.
- المواشي المعدة للذبح للإستهلاك المحلي.
- العلف المعد لتربية المواشي والدواجن من أجل توفيرها للسوق المحلي.
- المنتوجات الزراعية التي تدعم الدولة إنتاجها بأسعار تشجيعية تشجيعاً للمزارعين على إنتاجها.
- كل سلعة أو خدمة تدعم الدولة إنتاجها و/أو استيرادها لتوفيرها للمستهلك.

ب- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

ج- الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

د- اللجنة: اللجنة العليا المنشأة بمرسوم برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة وعضوية مدراء عامين لبعض الوزارات المعنية.

هـ -الاستيلاء: حيازة جبرية استثنائية تتولاها الوزارة، برضى المستولى على ماله أو بدون رضاه، تفرضها ضرورات حماية المال العام المخصص لدعم السلع المدعومة وحماية المستهلكين عن طريق توفير هذه السلع في الأسواق وعدم تجفيف الأسواق منها تطبيقاً لهذا القانون.

**المادة ٣:**

تنشىء الحكومة بمرسوم لجنة عليا، لتحديد السلع المطلوب دعمها وتوفيرها في الأسواق، برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة أو من ينتدبه الوزير لهذا الغرض وعضوية كل من المدراء العامين لكل من الوزارات التالية: وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الزراعة، وزارة السياحة، وزارة الصحة العامة، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة والمياه، وزارة العدل، وزارة المالية، وممثل عن وزارة الدفاع الوطني، وممثل عن المجلس الاعلى للجمارك، وينضم عند الضرورة، بدعوة من الوزير، ممثلا عن كل من القطاعات والنقابات المعنية بالشأن الذي يجري تناوله.

تعمل اللجنة العليا على دراسة دعم السلع الضرورية وتحديد السلع المطلوب دعمها وضبط توفيرها في الأسواق وضوابط نقلها وخزنها ووضع الخطط اللازمة من أجل منع تصديرها أو تجفيف الأسواق منها سواء عن طريق التهريب أو الإحتكار أو بيعها بالسوق السوداء.

**المادة ٤:**

يجوز للوزير، من أجل ضمان توفير السلع المدعومة في الأسواق وعدم تهريبها وأو إعادة تصديرها و/أو بيعها في السوق السوداء، أن يتخذ بقرارات تنظيمية وبعد إستشارة اللجنة العليا كل أو بعض التدابير الآتية:

أ- فرض تدابير على إستيراد السلع المدعومة وتصديرها وإنتاج هذه المواد وتداولها وتخزينها وإستهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة الاقتصاد.

ب- فرض تدابير على نقل هذه المواد شرط إرفاقها بمستندات نقل نظامية يحدد فيها مقصد هذه البضائع والوقت اللازم لإجراء عمليات النقل والطرق الواجب سلوكها ويذكر فيها عند الاقتضاء، إنها صالحة للتجول ليلاً.

ج- تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التي تستخدم هذه السلع في تجارتها أو صناعتها.

د- الإستيلاء على واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة خاصة أو أي معمل أو مصنع أو محل صناعي أو عقار أو أي منقول أو أي شيء من المواد الغذائية أو المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والتجهيزات الطبية والمعامل وكذلك تكليف أي فرد بتأدية أي عمل من الأعمال.

هـ- تحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التي تستولي عليها وزارة الاقتصاد والتجارة وتشرف على توزيعها.

**المادة ٥:**

على كل من يستورد أو ينتج أو يوزع أو يبيع سلعاً مدعومة أن يتبع في توزيعها أو بيعها التدابير التي يضعها الوزير.

**المادة ٦:**

يحظر على أصحاب المصانع والمتاجر والصيدليات والمطاحن والأفران ومستوردي المشتقات النفطية وموزعيها ومحطات بيعها ومستوردي الماشية ومربيها ومحلات الجزارة والمصالح بصورة عامة الذين يتجرون بالسلع المدعومة أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو متاجرهم أو صيدلياتهم أو أفرانهم أو محطات الوقود أو محلات جزاراتهم أو مصالحهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بإذن من الوزير.

يعطى الترخيص بالتوقف عن العمل أو وقف المتاجرة لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الإستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الإستمرار في عمله أو لأي عذر جدي يقبله الوزير.

يفصل الوزير في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه تحت طائلة إعتباره مرخصاً حكماً بالتوقف عن العمل و/أو وقف المتاجرة.

ويكون قرار الوزير في حال الرفض مبنياً على أسباب واضحة.

**المادة ٧:**

يجوز للوزير بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على المصانع والمؤسسات والمتاجر، والصيدليات والمزارع والأفران وشركات إستيراد النفط وشركات إستيراد المشتقات النفطية وتوزيعها ومحطات بيعها ومستوردي الماشية ومحلات الجزارة ولكل المصالح الأخرى في كل ما يتعلق بتصنيع السلع المدعومة وأو بيعها و/أو تداولها و/أو نقلها.

وللوزير أن يقرر، إضافة الى تكليف موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة المكلفين بمراقبة السلع وإنتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش، الإستعانة بمتطوعين من طلبة الجامعات.

للوزير أن يقرر صرف بدلات إنتقال للمتطوعين من موازنة الوزارة.
يعتبر الموظفون، المكلفون بمراقبة إستيراد وتصنيع وإنتاج وخزن وبيع وكل ما يتعلق بتداول ونقل السلع المدعومة، ضباطاً عدليين في ممارسة عملهم وتحرير مخالفات الضبط.

**المادة ٨:**

يجوز لوزير الاقتصاد بقرار إداري أن يوقف عن العمل كل من يصنع أو يتجر أو يوزع أو يبيع السلع المدعومة إذا ثبت بالتحقق الإداري أي تهريب أو إعادة تصدير أو إخفاء السلع المدعومة في غير المستودعات المصرح عنها أو في حال مخالفة التسعيرة أو بيع السلع المدعومة في السوق السوداء أو في حال الإمتناع عن البيع أو مخالفة أي قرار إداري بتنظيم إنتاج وتوزيع ونقل ومبيع السلع المدعومة.
لا يحول التوقيف الإداري عن العمل من الملاحقة الجزائية وترتيب المسؤولية المدنية بحق المخالف.
يصدر القرار بالتوقيف عن العمل وإغلاق المصالح بالإستناد الى محاضر الضبط الصادرة عن الموظفين المكلفين بأعمال المراقبة.

**المادة ٩:**

للوزير القاء الحجز الإداري على السلع المدعومة التي يجري تهريبها أو إعادة تصديرها بدون إذن وابلاغ ادارة الجمارك بذلك كما للوزير القاء الحجز الاداري على السلع المدعومة المخبأة في المستودعات غير المعلن عنها أو المخبأة في المنازل بقصد إعادة بيعها في السوق السوداء.
يجري جرد السلع المدعومة المحجوزة إدارياً وفقاً لطريقة الجرد المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون فيما خص الإستيلاء على السلع المدعومة.

يمكن إبقاء السلع المدعومة المحجوزة إدارياً في المستودعات المحفوظة فيها بحراسة الحائزين لها وتحت مسؤوليتهم حتى يتم إستلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التي تقررها الوزارة.

**المادة ١٠:**

يجوز للوزير أن يكلف مكاتب تدقيق حسابات للإطلاع على دفاتر وسجلات المستوردين والمصنعين والتجار والصيادلة وكل المستفيدين من إستيراد وإنتاج وتداول الإتجار بالسلع المدعومة للتأكد من الإلتزام بالتدابير التي تكون قد فرضتها الوزارة والمتعلقة بالإنتاج والتداول والنقل والتوزيع والبيع للمواد المدعومة.

**المادة ١١:**

ينفذ الإستيلاء المنصوص عليه في المادة ٤ فقرة /د/ من هذا القانون بالتراضي والا فللوزارة ان تنفذ الإستيلاء جبرا.

وفي كلتا حالتي الإستيلاء يحق لصاحب الاشياء موضوع الاستيلاء، الحصول على تعويض يحدد على الوجه الآتي:

أ- بالنسبة للمنتجات والمواد ووسائل النقل فيحدد بدل التعويض على اساس ثمن المثل في تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الاشياء المستولى عليها وحصل ارتفاع بالاسعار بسبب المضاربة او احتكار الصنف او لاي سبب آخر يتصل بالحالة.

ب- بالنسبة للعقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الوزارة عن طريق الاستيلاء فلا يجوز ان تزيد قيمة التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي للمباني والمنشآت، وفي حالة الاستعمال الاستثنائي يضاف اليه مبلغ يوازي استهلاك

الالات او استبدالها، ولا يجوز بأي حال ان تزيد قيمة التعويض على صافي ارباح العام السابق وفقا لاخر ميزانية بعد مراجعتها او وفقا للتصريح المقدم لضريبة الدخل.

ج- بالنسبة للقروض الشخصية فيكون متوسط التعويض جزاء المثل عن عمل شبيه به بتاريخ الاداء

د- اذا فرض العمل على عمال او مستخدمي المحال الصناعية او التجارية او العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان التعويض هو عين ما يحصل عليه العامل او المستخدم وفق الطلب.

**المادة ١٢:**

يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريقة الإستيلاء المشار اليه في المادة ٤ فقرة /د/ أن يستعملها في الغاية التي أتخذ تدبير الإستيلاء من أجلها، ويحدد الوزير بقرار منه الإجراءات التي يجب إتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات في حالة عدم إستعمالها كلها أو بعضها في تلك الغاية.

**المادة ١٣:**

تقوم الوزارة، قبل الإستيلاء على السلع المدعومة والاماكن والمواد المطلوبة، بجرد تلك الأشياء جرداً وصفياً بموجب محضر في حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بموجب بطاقة مكشوفة مع أشعار بالإستلام وفي نهاية الإستيلاء يتبع عند الإقتضاء نفس الإجراء لمعاينة الإستهلاك الإستثنائي وإستعمال المباني أو هلاك المواد.

في حال تخلف صاحب الشأن عن الحضور يجري الجرد بحضور مختار المحلة.

**المادة ١٤:**

يجوز بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الإستيلاء في المكان المحفوظة فيه بحراسة الحائزين لها وتحت مسؤوليتهم حتى يتم إستلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التي تقررها الوزارة.

**المادة ١٥:**

تحدد الأثمان والتعويضات المشار اليها في المادة ١١ من هذا القانون بواسطة لجان تخمين يصدر الوزير قراراً بتشكيلها وتحديد إختصاصها.

**المادة ١٦:**

يجري الأعتراض على قرارات لجان التخمين أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بناء على طلب ذوي الشأن خلال ١٥ يوم من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات بعد دعوته للحضور الوزارة. وعلى قلم المحكمة أن يرفع طلب الإعتراض الى الدائرة القضائية المختصة خلال ٢٤ ساعة من إستلامها ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الإعتراض. يبلغ القلم الخصوم بموعد جلسة المحاكمة قبل /٥/ أيام على الأقل من موعد الجلسة وتنظر المحكمة في الإعتراض وفقاً للأصول الموجزة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية. يكون قرار المحكمة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الإستثنائية.

**المادة ١٧:**

يتولى، إثبات الجرائم التي تقع خلافا لأحكام هذا القانون، الضابطة العدلية وموظفو وزارة الاقتصاد الذين يكلفهم الوزير لهذا الغرض ويكون لهم في أداء عملهم صفة رجال الضابطة العدلية.

ويكون للضابطة العدلية المشار اليها في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن والمستودعات وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين السلع المدعومة المشار اليها في هذا القانون أو المراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ تلك الأحكام ويجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه التخزين فيه، على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن خطي من النيابة العامة الإستئنافية المختصة. وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التي تنتج المواد المشار اليها في هذا القانون وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل.

**المادة ١٨:**

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى ستة اشهر وبالغرامة من ثلاثين ضعف الى خمسين ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات التي يصدرها الوزير تنفيذا للمواد ٥ و٦ و٧ و٨.

**المادة ١٩:**

أ- يعاقب، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ضعف ولا تزيد عن سبعين ضعف الحد الادنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

ب- يعاقب، بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن السنتين وبغرامة تتراوح بين مئة ومئة وخمسين ضعف حد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من يدلي ببيانات كاذبة او غير صحيحة.

**المادة ٢٠:**

أ- يعاقب، بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مئتي ضعف وثلاث ماية ضعف الحد الادنى للاجور او بإحدى هاتين العقوبتين، على كل مخالفة للتدابير التي يحددها الوزير ترتبط بسلعة من السلع المدعومة.

ب- يعاقب، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مئتي ضعف الى ثلاث ماية ضعف الحد الادنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يرتكب مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون.

ج- يعاقب، بالعقوبة المحددة بنص المادة الثامنة عشرة الناقل الذي ينقل السلع المدعومة بدون التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير.

د- يعاقب، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة من ثلاث ماية الى خمس ماية ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، السارق الذي يأخذ السلع المدعومة مع علمه بأنها سلع مدعومة.

هـ- في حال التكرار تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

و- لا تُدغم الأحكام في الجرائم الناتجة عن دعم السلع المدعومة مع أي جرم آخر من أي نوع كان.

في جميع الأحوال تضبط السلع المدعومة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لصالح الخزينة العامة.

يُحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز ستة أشهر تحسم منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إدارياً.

في كل الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

**المادة ٢١:**

يعاقب، بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مئتي ضعف الى ثلاث ماية ضعف الحد الادنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة تواطئه بأي شكل كان مع المخالف وكذلك إذ تقصد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أي مخالفة لهذا القانون.

**المادة ٢٢:**

تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذا له.

**المادة ٢٣:**

خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات وثمن البضاعة المحكوم بهما وفقاً لما يلي:

أ- ٦٠% للخزينة.

ب- ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.

ت- ٢٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقاً لما يأتي:

ث- ٤٥% بحصص فردية للمراقبين المختصين غير الممكلفين أو المنتدبين للقيام بمهام أو وظائف اخرى بالاستقلال عن وظيفتهم، وتوزع هذه الحصص كما يلي:

ج- ثلاث حصص للمراقب محرر المحضر، ويسقط حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.

ح- حصتين للمراقب المختص، ويسقط، حقه بعد ثلاث سنوات من تاريخ نهاية خدمته.

خ- حصة واحدة لموظفي القلم، ويسقط حقهم بعد ثلاث سنوات، من تاريخ نهاية خدمته.

د- ٤٥% توزع لرؤساء وموظفي مديرية حماية المستهلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

ذ- ويسقط هذا الحق بعد ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمة الموظف.

ر- ١٠% الى جمعيات المستهلك العاملة في لبنان.

**المادة ٢٤:**

لا تحول الملاحقة الجزائية بموجب هذا القانون دون الملاحقة الجمركية بموجب قانون الجمارك إذا ما توفرت شروط المخالفة الجمركية.

**المادة ٢٥:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة إقتصادية ومالية تركت تداعياتها على القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة تدهور قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية قياساً على العملات الأجنبية في بلد يستورد معظم الحاجيات التي يستهلكها أبناؤه... الأمر الذي أدى الى ارتفاع أسعار الحاجيات بالنقد الوطني بأكثر من قدرة معظم المواطنين على الإنفاق والى ندرة السلع الإستهلاكية في الأسواق نتيجة إنهيار سعر الصرف المتتابع وما رافقه من تهريب للسلع المدعومة أو إعادة تصديرها أو حجبها عن الأسواق.

ولقد حاولت الدولة إستدراك الأمر عن طريق دعم إستيراد معظم الحاجيات الأساسية من محروقات ومواد غذائية وأدوية وأجهزة طبية وخلافه... وإن كانت سياسة الدعم تعتبر ضرورة في مراحل معينة لتلافي جفاف السوق من السلع وتحقيق الأمن الغذائي والإستهلاكي للناس ريثما يصار الى وضع سياسات تعالج أصل المشكلة... فإن سياسة الدعم لا يمكن أن تكون إلا تدابير مؤقتة لما لها من آثار سلبية على الخزينة وعلى الاقتصاد.

وإن كانت سياسة الدعم التي طاولت معظم السلع الإستهلاكية الأساسية قد طالت بعض الوقت فإنها لم تحقق الهدف من توفير حاجيات الناس في السوق لأسباب عديدة أولها عدم قدرة الدولة على ضبط الحدود وضبط مسألة تجفيف الأسواق من السلع المدعومة وثانيها لعدم قدرة الإدارات المعنية على التحرك الفاعل والسريع في ظل غياب إطار تشريعي يعطي الإدارة القدرة على الزجر السريع والرادع وإتخاذ التدابير الضرورية لتوفير السلع المدعومة في الأسواق بثبات ومن دون تلاعب في الأسعار .... فذهب معظم الدعم وبكل أسف الى جيوب المهربين أو المحتكرين من التجار الذين إن لم يهربوا السلع فقد قاموا بتخبئتها وحجبها عن السوق تمهيداً لتصريفها في السوق السوداء.

لقد إستنفذ هذا الأمر إمكانيات الخزينة المالية كما إستنفذ موجودات العملات الأجنبية في مصرف لبنان.

وأمام النقص في التشريع لجأت الدولة الى تدابير لم تؤد الغرض الذي من اجله اتخذت .

ونظراً لكون لبنان يتمتع بنظام إقتصادي حر،

ونظراً لكون التشريع للتدابير الإستثنائية والمؤقتة لا يعدل من طبيعة النظام الاقتصادي الحر وتلجأ إليه معظم دول العالم الحر في الظروف الإستثنائية ... طالما كان الأمر لظرف إستثنائي أو مؤقت.

ولما كان بعض الدعم في لبنان يذهب حتى من قبل تاريخ الأزمة الى سلع دعت، إستثناءً، سياسة الأمن الغذائي أو الأمن الاجتماعي الى دعمها ... وأنه حتى في مثل هذه الحالات فهناك من يسيء إستعمال القانون ما يلحق ضرراً واسعاً بالخزينة.

لذلك،

فقد مست الحاجة لإصدار قانون يعمل على حماية المال العام وحماية المستهلكين في حال دعم بعض السلع. قانون يبين مدلول السلع المدعومة ويحدد من خلال لجنة عليا السلع المدعومة وأصول تحديدها ودعمها وضبط توفيرها في الأسواق ونقلها وخزنها ووضع الخطط اللازمة من أجل منع تصديرها أو إعادة تصديرها أو تجفيف الأسواق منها. ويعطي هذا القانون وزير الاقتصاد والتجارة، بعد إستشارة اللجنة العليا، صلاحية فرض التدابير على إستيراد وتصدير وإنتاج السلع المدعومة وتداولها وتخزينها وتوفيرها في الأسواق... كما يعطي القانون الوزير سلطات إتخاذ التدابير السريعة والزاجرة التي تصل لحد الحجز الإداري على البضائع المهربة أو المخبأة والإستيلاء المؤقت عليها لقاء تعويض عن البضائع ومؤسسات البيع والإنتاج المستولى عليها مع حفظ حق المتضرر بالإعتراض أمام القضاء، كما يعطي القضاء حق تطبيق الأصول الموجزة

لمقاضاة المخالفين بالجرائم المنسوبة اليهم الواقعة على السلع المدعومة مع عدم إمكان إدغام الأحكام الصادرة في دعاوى الجرائم الناتجة عن دعم السلع المدعومة فيما بينها أو مع أي جرم آخر من أي نوع كان أو حتى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الواقعة على السلع المدعومة، بهدف حماية الناس والمال العام وردع من تسول له نفسه التطاول على المال العام وحاجات المواطنين،

بناء على ما ذكر أعلاه،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق راجين عرضه على اللجان النيابية للدراسة ومن ثم إحالته للهيئة العامة لإقراره في حال الموافقة عليه.